مساواة المرأة للرجل في الإسلام

د. خالد المطيري [1]

1) أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية في كلية القانون الكويتية العالمية.

مختصـر

يتكلم البحث عن مظاهر تكريم الإسلام المرأة، فيتحدث في المظهر الأول عن مساواة المرأة للرجل في الخطاب التكليفي، وذلك من حيث العمومية في الشريعة، وعمومية الرسالة النبوية. ثم جاء المظهر الثاني في بيان المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتعلم، وذلك من خلال عنصرين؛ الأول: بيان مساواة المرأة للرجل في طلب العلم والتعلم، والثاني: بيان المساواة بين الرجل والمرأة في القيام بواجب نشر العلم. ويتناول في المظهر الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل. ثم كان المظهر الرابع في بيان مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية. وفي المظهر الخامس: مساواة المرأة للرجل في باب النكاح. ثم جاء المظهر السادس: المساواة في الحدود والدماء، وذلك من خلال أربعة أمثلة؛ هي المساواة في حد الزنى، والمساواة في حد القذف، والمساواة في القصاص، والمساواة في حد شرب الخمر. وأخيراً كان المظهر السابع في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وذلك في أربعة عناصر؛ هي بيعة الرسول، ودور المرأة في أحداث الهجرة، ثم الشورى، وأخيراً من خلال الإجارة (إعطاء الأمان لغير المسلمين).

مقـــدمـــــة:

عاشت البشرية ردحًا من الزمن قبل ظهور الإسلام تعيش في جاهلية عمياء، تتخبط في دياجير ظلمات الجهل والشرك بالله تعالى في فترة من الرسل شهدت الإنسانية فيها انتكاسة في القيم؛ حيث أصبحت الفوضى والحروب لأتفه الأسباب، وسحق الفئات الضعيفة من المجتمع، والتحكم في إرادتها ومصيرها هي السمة السائدة في المجتمعات الجاهلية، ولم تكن المرأة بمعزل عن الظلم والاضطهاد في مختلف الحضارات؛ حيث لم تكن للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية، ناهيك عن الحقوق السياسية، في ظل الحضارات السابقة على الإسلام، فلم تكن لها الأهلية في ظل القانون الروماني، بل إن بعض الحضارات نظرت إليها باعتبارها شرًّا لا بدّ منه.

أما عند العرب في الجاهلية فقد كانت مسبة بينهم تقتضي ممن بُشِّر بمولود أنثى التواري عن الأنظار حتى يَئِدها في بعض الأحيان، وقد صور القرآن الكريم مواقف القوم ورؤيتهم للأنثى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

وهكذا انتشر الوأد في الجاهلية بين العرب، وكان مصير الكثيرات منهنَّ.

وقد عبرت عن وضع المرأة في الجاهلية مقولة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أَنْزَلَ الله فيهِنَّ ما أَنْزَلَ وقَسَمَ لهُنَّ ما قسَمَ»[2]، فواقع الجاهلية آنذاك لا يرى للمرأة حقًّا في أي شيء، فهي من سقط المتاع، وليست من المتاع النفيس، فكانت تباع وتشترى وتؤجر وتورث، وكان الرجل مهما علا قدره يُسخِّر جواريه في احتراف البغاء، وقد يبعث بزوجته إلى رجل آخر قائلاً لها: «استبضعي[3] من فلان»، وكان الرجلان يتبادلان ما لديهما من نساء، وكان الولد يرث

---

1) سورة النحل، آية (58، 59)

2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز، ح (5395)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ح (3705).

3) هو استفعال من البضع، وهو الجماع. انظر: لسان العرب مادة (ب ض ع).

امرأة أبيه فيما يرث، وله أن يتصرف فيها كما شاء، وكان العَشَرة من الرجال يدخلون إلى المرأة الواحدة، إلى غير ذلك من صور المعاناة التي كانت تعانيها المرأة.

وفي خضم هذا الواقع الملبد بغيوم الجهل والشرك جاء نبي الإسلام الرحمة المهداة للعالمين؛ ليعيد للبشرية قيم العدل والمساواة، ويضع معايير جديدة تحكم العلاقة بين الفرد والمجتمع تتأسس على رعاية المجتمع لجميع أفراده، خاصة الفئات الضعيفة دون تمييز، ولم تفرق تلك القيم والمبادئ بين الذكر والأنثى.

حيث نظر إلى المرأة نظرة رحمة، ومنحها كرامتها الكاملة وإنسانيتها، وأصّل لهذا المبدأ انطلاقًا من أن أصلها مع الرجل واحد (أنتم بنو آدم، وآدم من تراب)[1]، ثم (مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) مخلوطة من ماء الرجل والمرأة، وأن جميع الآيات الخاصة بكرامة بني آدم والثواب والجزاء والحقوق والواجبات تشمل الطرفين، وقد أكد ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وهذه الدرجة هي درجة إدارة البيت وتسيير سفينة الحياة بالتشاور والتراضي والمحبة والسكينة نحو برِّ الأمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[3].

بل إن القرآن الكريم نفى نفيًا قاطعًا أن تكون المرأة الأولى (حواء) هي السبب في خروج آدم من الجنة، وبالتالي المصائب التي حلت ببني آدم، وتحميلها المسئولية، كما كان السائد لدى جميع الثقافات السابقة، حيث بينت الآيات أن الأمر بعدم القرب من الشجرة كان شاملاً لآدم وحواء، فقال تعالى:﴿وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[4]، وأنهما معًا اغترّا بالشيطان، فقال تعالى: ﴿فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾[5]،

---

1) رواه أبو داود في سننه، الحديث 5116 ط حمص (5/ 340)، والترمذي، الحديث 3950، وحسنه، ونقل المنذري تصحيحه.

2) سورة البقرة: الآية 228.

3) سورة النساء: الآية 32.

4) سورة الأعراف: الآية 19.

5) سورة الأعراف: الآية 22.

وأنهما معًا ارتكبا المخالفة، قال تعالى:﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾[1]، وأنهما معًا ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[2]، كما أنهما تساويا في زجر الله لهما، قال تعالى:﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾[3]، وأنهما معًا اعترفا بذنوبهما وتابا إلى الله تعالى: ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4]، بل إن بعض الآيات تسند العصيان والمسؤولية إلى آدم، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[5].

كما أن الآيات القرآنية تدل على مساواة الرجل والمرأة في الأجر والثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[6].

وهكذا قرر القرآن أن هذه الجموع من بني الإنسان إنما ترجع في وجودها إلى الذكر والأنثى مجتمعين، فلا فضل لذكر على أنثى، أو لأنثى على ذكر إلا بالعمل الصالح؛ حيث قال جل من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[8].

1) سورة الأعراف: الآية 22.
2) سورة لأعراف: الآية 22.
3) سورة الأعراف: الآية 22.
4) سورة الأعراف: الآية 23.
5) سورة طه: الآية 121.
6) سورة الأحزاب: الآية 35.
7) سورة الحجرات: الآية 13.
8) أول سورة النساء.

وفي معرض الحديث عن أمانة التكليف لم يفرق بين الذكر والأنثى؛ حيث عبر عما يدل على الجميع، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1]، فقد رتب القرآن تحمُّل الأمانة على الجميع بمن فيهم المرأة، حيث جعلها مسؤولة أمام الله عن جميع أعمالها كحال الرجل سواء بسواء، فوعدها بالحسنى إذا أحسنت كما وعد الرجل، وأنذرها بالعقاب إن هي أساءت، وقاس أعمالها بنفس المقاييس التي يقيس بها أعمال الرجل، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان، غير مفرق بين الرجل والمرأة في أي جزئية من هذه الأجزاء، بل لقد خلط بين الرجل والمرأة، فوجه الخطاب إليهما في كل عباراته، حتى صار من الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية أن كل ما كلف به الرجل، فالمرأة مكلفة به، إلا إذا استثناها القرآن أو السنة بصريح اللفظ، أو دلت على ذلك شواهد الحال.

وحسب الإنسان أن يطالع هذه النصوص لكي يتبدد في نفسه كل ظل للشك في نظرة القرآن للمرأة والرجل.

هذه إذن هي النظرة العامة للمرأة في الإسلام، ومن خلالها يمكننا تناول أمثلة من بعض المظاهر التي ساوت فيها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، وذلك في سبعة مظاهر وفق الخطة التالية:

مقـــدمـــة:

المظهر الأول: مساواة المرأة للرجل في الخطاب التكليفي.

أولاً: العمومية في الشريعة.

ثانياً: عمومية الرسالة النبوية.

المظهر الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتعلم.

أولاً: مساواة المرأة للرجل في طلب العلم والتعلم.

---

1) سورة الأحزاب: الآية 72.

ثانياً : المساواة بين الرجل والمرأة في القيام بواجب نشر العلم.

المظهر الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل.

المظهر الرابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية.

المظهر الخامس: مساواة المرأة للرجل في باب النكاح.

المظهر السادس: المساواة في الحدود والدماء.

المثال الأول: المساواة في حد الزنى.

المثال الثاني: المساواة في حد القذف.

المثال الثالث: المساواة في القصاص.

المثال الرابع: المساواة في حد شرب الخمر.

المظهر السابع: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

أولاً : بيعة الرسول.

ثانياً : دورها في أحداث الهجرة.

ثالثاً : الشورى.

رابعاً : الإجارة (إعطاء الأمان لغير المسلمين).

خـــاتمـــة.

المظهر الأول

مساواة المرأة للرجل في الخطاب التكليفي

إن المتتبع للنصوص الشرعية الموجهة إلى المكلفين يلحظ دون عناء أنها تشمل الذكر والأنثى دون تمييز، فجميع الأوامر والنواهي تشملهما؛ حيث إن المرأة فيهما يتوجه إليها الخطاب الشرعي حالها كحال الرجل. وهذه النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: العمومية في الشريعة:

فمن خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر بجميع أجناسهم ومختلف بلدانهم، النساء منهم والرجال، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2]، والمرأة تدخل عموم لفظ ﴿الناس﴾بلا خلاف بين العلماء[3].

ثانياً: عمومية الرسالة النبوية:

من المعلوم أن نبينا محمدًا (ﷺ) بعث إلى الناس كافة كما هو معلوم بالضرورة، ومع ذلك صرح الفقهاء بهذه العمومية، فهذا الفقيه ابن حزم الظاهري يقول: «وكان رسول الله (ﷺ) مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه (ﷺ) للرجال والنساء خطابًا واحدًا...» إلى أن يقول: «... وقد تيقنا أن رسول الله (ﷺ) مبعوث إليهن، أي إلى النساء كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال بدليل،

1) سورة الأعراف: الآية 158.

2) سورة سبأ: الآية 28.

3) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص111.

وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع»[1].

وفي حديث أخرجه البخاري في صحيحه: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب... إلخ»[2]. قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام؛ حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل»[3].

وخلاصة القول: أن خطابات الشارع الواردة بصيغ عامة، أو كانت بصيغة المفرد المذكر المعرف (بأل التعريف) المفيدة للعموم أو بصيغة المفرد المذكر المعرف بالإضافة، فهذه الصيغ تشمل الذكور والإناث بأصل الوضع أو بالتبعية.

والمتأمل للتشريعات الكويتية يجد أن قواعدها القانونية مجردة وعامة، أي توجه للناس كافة ذكرانا وإناثا، دون تميز أو تحديد، وللوقائع بشروطها وبأوصافها[4]، فهي لا تفرق بين الذكر والأنثى، ولا يستثنى من هذه المساواة إلا ما دعت إليه طبيعة الأشياء؛ كقانون توارث الإمارة الذي ينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة[5] أو الخاصة بتجنيس زوجة الكويتي الأجنبية[6] ، أو الخاصة بزواج الكويتية من أجنبي[7].

---

1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (3/ 324).

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ح (95).

3) فتح الباري، للعسقلاني (1/ 192).

4) د. إبراهيم أبو الليل، نظرية القانون، ط، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ص27 وما بعدها.

5) القانون رقم 4 لسنة 1964 في شأن أحكام توارث الإمارة.

6) انظر المواد (8–9) من المرسوم الأميري رقم 15/ 1959 بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته.

7) انظر المواد (10و12) من المرسوم الأميري رقم 15/ 1959 بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته.

المظهر الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتعلم

انطلاقًا من النصوص الشرعية العامة الداعية إلى طلب العلم، فإن المرأة المسلمة مطالبة به كما الرجل، وقد دلت نصوص كثيرة على هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1].

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].

والمقصود بهذا العلم الذي طلبه فرض عين هو ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الله تعالى، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة، أما غير ذلك فهو من فروض الكفاية.

وكل تلك الأحكام المتعلقة بالعلم وطلبه تسري على المرأة، صرح بذلك ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: «وفرضٌ على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما ذلك فرضٌ على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق»[3]، وفيما يلي نستعرض أمثلة لتعلم المرأة وتعليمها:

أولاً: مساواة المرأة للرجل في طلب العلم والتعلم:

دلت شواهد من التاريخ الإسلامي على الحضور العلمي للمرأة ومشاركتها للرجل تعليمًا وتعلمًا، ولا أدل على ذلك من مساهمة بعض زوجات النبي(ﷺ) في العلم والتعليم، وأثر عن الصحابيات (رضي الله عنهن) طلب العلم من رسول الله(ﷺ)،

---

1) سورة التوبة: الآية 122.

2) رواه ابن ماجه في سننه1/ 81، ح (224)، قال البوصيري: سُئِلَ الشَّيْخ مُحي الدّين النَّوَويّ عَن هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: إِنه ضَعِيف وإن كَانَ صَحِيحا، وَقَالَ تِلْمِيذه الْحَافظ جمال الدّين الْمزي: هَذَا الحَدِيث روي من طَرِيق تبلغ رُتْبَة الْحسن، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنِّي رَأَيْت لَهُ خمسين طَرِيقا وَقد جمعتها فِي جُزْء. مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة للبوصيري: (1/ 20).

3) الإحكام في أصول الأحكام: (3/ 324).

بل إنه خصص لهن يومًا يعلمهن فيه، وباقي الأيام لهن ما للرجال من إتاحة الفرصة لطلب العلم والسؤال، فعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، وهذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه[1]، ثم روى عن زينب بنت أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي(ﷺ) : «إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها؟»[2].

وقد قام نساء النبي (ﷺ) بعد وفاته بما عهد به إليهن، فنقل عنهن المسلمون الأحاديث ومختلف الآراء والأحكام، واستفتوهن في أمور الدين والدنيا، على أن أم المؤمنين عائشة كانت صاحبة القدح المعلى، والنصيب الأوفر والأكمل في هذا الباب، فقد بلغت في العلم أعلى مكانة بما لا مطمع بعده لمستزيد، حتى كانت مشيخة الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان يسألونها في بعض ما يعرض لهم من المشكلات، وكانوا يسألونها بصفة خاصة في علم الفرائض، وهو من أدق علوم الفقه وأعصاها على أذكى الأذكياء إلى وقتنا الحاضر، وقد ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته عمن كان يفتي في المدينة بعد وفاة الرسول، فقال: «وكانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان (رضي الله عنهما) إلى أن ماتت يرحمها الله، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله (ﷺ) عمر وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانها عن السنن»[3]. وذكر ابن سعد عن مسروق قال: «والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله (ﷺ) الأكابر يسألونها عن الفرائض»[4].

ولا يتوهمن أحد أن علم أم المؤمنين عائشة كان محدودًا بحدود الفقه والدين، فقد

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

2) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص 229.

3) الطبقات الكبرى (2/ 286).

4) المصدر السابق، نفسه.

كانت من أعلم الناس كذلك بسائر فروع العلم والمعرفة السائدة في ذلك العصر، وهي الشعر والأدب والطب، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: « ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة»[1].

ولم تكن أم المؤمنين عائشة هي الوحيدة الفذة في ذلك المضمار، فأمهات المؤمنين كن يحذون حذوها على اختلاف في قدرة كل منهن.

وقد ظلت المدينة موطنًا لطالبات العلم المتفوقات فيه اللواتي اضطلعن بالفتيا إلى جوار الرجال، واشتهرن بها في بعض الأحيان، فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي يرسل إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد ـ على ما جاء في طبقات ابن سعد ـ فيقول له: «انظر ما كان من حديث رسول الله (ﷺ) ، أو سنة ماضية، أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه؛ فإني خفتُ دُروس العلم وذهاب أهله»[2].

وليس وراء هذه المكانة في العلم مطمع لرجل من الرجال الأفذاذ أن يأمر خليفة المسلمين بتسجيل ما يقول وما يعلمه خوفًا على العلم وضياعه ودروسه.

وقد سجَّل التاريخ فيما سجَّل اسم السيدة سكينة بنت الحسين بن على التي كانت سيدة نساء عصرها أدبًا وعلمًا وكمالاً واشتهارًا بالنقد الأدبي، والسيدة نفيسة التي قيل عنها أن الإمام الشافعي قد سمع منها الحديث، وكانت هي التي صلَّت عليه لما مات، وهناك غير ذلك عشرات الأسماء من النساء الأعلام اللاتي حاضرن في المساجد في الفقه والتاريخ والأدب، مثل الشيخة شهدة الملقبة بفخر النساء التي كانت تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد[3]، وفضل الشاعرة، وزينب أم المؤيد وغيرهن.

ومن العبث أن يحاول الإنسان أن يحصي شهيرات النساء في مضمار العلم؛ لأن التاريخ إذا ذكر واحدة فقد أغفل العشرات لأسباب مختلفة.

---

1) الاستيعاب (4/ 1883)، أسد الغابة (7/ 207)، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 18).

2) الطبقات الكبرى (2/ 295).

3) انظر ترجمتها: تاريخ الإسلام (40/ 145-146)، الوافي بالوفيات (16/ 111)، مرآة الزمان (3/ 400).

وباختصار، فإن النساء نافسن الرجال في مضمار العلم، فليس من حرج في أي زمان ومكان أن تحذق المرأة من العلوم كل ما تسعه قدرتها، فالعلم كله خير وبركة، والمتعلم أفضل من الجاهل، بل إن المتعلم حي، أما الجاهل فخارج عن حظيرة الإنسان المتمدن.

فإذا سعت المرأة في عصرنا الحديث لحذق الفقه والقانون والتشريع فلا حرج في ذلك، وقد كان هذا لب ما اشتغل به النساء في صدر الإسلام. وإذا سعت امرأة في عصرنا الحديث لحذق فن الطب وعلومه فهي لا تقوم بعمل مرغوب فيه فحسب، بل تؤدي عن المسلمين فرضًا من فروض الكفاية، إذ يجب على فريق من المسلمين والمسلمات حذق هذا الفن، وإلا أثم المسلمون جميعًا، لعدم استغناء المجتمع عن هذا العلم، سواء في ذلك الرجال والنساء. وقد رأينا كيف أن التمريض والتطبيب كان ولا يزال من أخص خصائص النساء في زمني الحرب والسلم، وإذا كان علم الطب لم يعد ككل العلوم الأخرى، فإن واجب الراغبة في حذق هذا العلم أن تتلقاه في معاهده، وعلى يد أساتذته، وأن تنال من التدريب والمران كل ما يؤهلها لإحسان القيام به.

وفي الكويت ساوى القانون رقم 11 لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي بين المرأة والرجل؛ حيث نصت المادة الأولى منه على أن: «يكون التعليم إلزاميًا مجانيًا لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث...».

ثانياً: المساواة بين الرجل والمرأة في القيام بواجب نشر العلم

لا شك أن القيام بنشر العلم بين الناس وتعليمهم معاني الإسلام وأحكامه من أولى أولويات أولي العلم، فهم مأمورون بتبليغ الناس ما وصل إليهم من العلم، دلت على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحة التي أمرت بتبليغ الشاهد الغائب.

وقد أخذ الله الميثاق على أهل الكُتب بتبيينه للناس وعدم كتمانه، وأفضل المبلغين وأزكاهم هو رسول الله (ﷺ) الذي علم الناس وبين لهم ما نزل إليهم من ربهم، وقد ساوى في ذلك بين الرجل والمرأة، بل إنه خصص للنساء مواعظ ويومًا يخصهن به.

وقد قامت الصحابيات بعد ذلك بتبليغ العلم، وأخذ عنهن الرواة، ووفد إليهن طلبة العلم، وبعضهن أخذن بحظ وافر من العلم حتى زاحمن الرجال في رواية الحديث، مثل أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وحفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وأم سلمة وغيرهن،

ولم يسلم عصر التابعين وما بعده من القرون من ظهور عالمات في الدين يرجع إليهن جنبًا إلى جنب مع الرجال، ففي (تاريخ الإسلام) لشمس الدين الذهبي عند ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة قال: «فخر النساء مسندة العراق... قال أبو الفرج بن الجوزي: قرأت عليها كثيراً من حديثها، وكان لها خطّ حسن... وعاشت مخالطةً للدار ولأهل العلم، وكان لها برّ وخير، وقرئ عليها الحديث سنين، وعمّرت حتى قاربت المائة «[1].

وقال المقري في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حيان في حقها: « لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علمًا وفهمًا وأدبًا وشعرًا وفصاحة... وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف»[2].

وقد أناط القانون رقم 29 لسنة 1916 في شأن التعليم العالي بالمرأة والرجل على حد سواء بمهمة التعليم في جامعة الكويت باعتبارها الصرح الأكاديمي الأكبر في الدولة، حيث نظم الفصل الرابع شروط التعيين لأعضاء هيئة التدريس دون تمييز بين المرأة والرجل.

1) انظر ترجمتها: تاريخ الإسلام (40/ 145-146)، الوافي بالوفيات (16/ 111)، مرآة الزمان (3/ 400).

2) نفح الطيب (4/ 290)، وانظر: الوافي بالوفيات (16/ 347)، نزهة الجلساء في أشعار النساء (ص61).

المظهر الثالث

المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل

منح الإسلام المرأة الحق في كسب الرزق بواسطة الاتجار أو بواسطة شغل الأعمال الخدمية، خاصة أو عامة، والنصوص في ذلك كثيرة، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، فمن النصوص العامة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

ومن مجمل هذه النصوص وغيرها ندرك مشروعية العمل والسعي إلى الرزق بالنسبة للرجل والمرأة، والشرع يحث عليه باعتباره حقًّا من حقوق الأفراد، بل إن العمل قد يكون واجبًا إلا إذا توفرت للإنسان وسائل عيش دونه، فإنه يكون مباحًا.

وحيث إن المرأة مكفية المئونة لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها أو غير هذين ممن تلزمهم نفقتها، فيكون العمل إذن في حقها مباحًا.

ويدل على عمل المرأة خارج البيت ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[3].

ومما جاء في السنة ما أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنها ـ قالت: « تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وفرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن»[4]، ففي هذا الحديث دليل على خدمة المرأة خارج البيت.

1) سورة الجمعة، الآية 10.

2) سورة الملك، الآية 15.

3) سورة القصص، الآية 23.

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ح(4823)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت، ح(4050).

ومن ذلك ما ثبت أيضًا من مشاركتهن في الجهاد ومداواة الجرحى، ففي صحيح مسلم: «كان النبي (ﷺ) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[1].

بل إن الشرع أباح للمرأة ممارسة حرفتها خارج البيت، فقد كان في زمن النبي (ﷺ) قابلات، وكانت رفيدة تنصب خيمة خارج بيتها بجوار المسجد لمداواة الجرحى[2]، ومن هاهنا أجاز لها العلماء في وقتنا الحاضر فتح عيادتها خارج البيت، ويقاس على ذلك غيره من المهن، بشرط ألا يؤثر على واجباتها داخل البيت؛ لأن العمل في حقها مباح في حال ما إذا كانت محمولة النفقة.

وختامًا يمكن القول: إن الإسلام الذي قضى للمرأة بالحق الأول في استغلال ثروتها واستثمار أموالها والتصرف فيها، قد أحق لها أن تزاول أي حرفة من الحرف الشريفة، وأن تتعلم كل ما تراه نافعًا لإحسان قيامها على أموالها، أو اكتساب رزقها بشرف حين فقدها العائل.

ونحن نعلم أن أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) كانت تاجرة من أشهر تجار قريش بعد وفاة زوجها الأول قبل الإسلام، وكانت التجارة هي سبب اتصالها بالرسول، هذا الاتصال الذي انتهي بالزواج الموفق السعيد، ولا مراء في أن أم المؤمنين خديجة كانت تعلم كل ما يعلمه التجار في عصرها من أصول التجارة وأسواقها وفنونها، وإلا لما نفقت تجارتها وربحت، فلو أن امرأة في العصر الحديث التمست علوم التجارة وما يتصل بها لما كان في ذلك أي حرج، كما لو اشتغلت بالتجارة بالفعل، أو الأعمال المتصلة بها، وكذلك لو اشتغلت أي امرأة بالزراعة أو الصناعة، فقد كان النساء على عهد الرسول يقمن بمثل هذه الأعمال وغيرها حسب قدرتهن دون أن ينكر عليهن الرسول حقهن في ذلك، أو يزهدهن فيه، فهذا جابر الصحابي يحدثنا أن خالته طلقت، فخرجت تجد[3] نخلها، فلقيها رجل فنهاها عن ذلك، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال، ح(3375).

2) انظر: جوامع السيرة لابن حزم (2/ 194)، أسد الغابة لابن الأثير (2/ 442).

3) أي: تقطع ثمره. انظر: اللسان مادة (ج د د).

لها: « اخرجي فجُدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا»[1]، ولم يكن بقدرة الرسول أن يقول لها غير ذلك وهو الذي قضى لها بالأهلية الكاملة والحرية المطلقة، والمساواة التامة مع الرجل في الحقوق والمعاملات. وليس من عار على المرأة أن تكسب من عرق جبينها، أو أن تكون أداة فعالة منتجة، بل قد يكون ذلك آية شرفها وفخارها، كما لو توفي زوج مخلفًا زوجته في أولاد صغار ولم يكن هناك من يعولها أو يعولهم، فقامت وجدت واجتهدت واشتغلت بعمل من الأعمال لتربية صغارها، وكما لو كانت فقيرة ورغبت في الاحتفاظ بعفافها وعصمتها فاشتغلت لتعول نفسها، أو تعول أبوين مريضين أو كسيحين أو مقعدين، أو لتعين زوجها الذي أقعده المرض عن اكتساب رزقه، ففي كل هذه الأحوال وغيرها يكون من محامد الفتاة أو المرأة.

ولم يفرق المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المكملة له بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة في الدولة والتدرج فيها إلا ما اقتضته طبيعة المرأة، مثل منحها إجازة وضع– المادة (47) – أو إجازة خاصة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام للمرأة المسلمة إذا توفي زوجها– المادة (48).

المظهر الرابع

مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية

ساوى الإسلام بين الاثنين في جميع الحقوق المالية، فجعل للمرأة كل ما للرجل من أهلية كاملة في تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات، سواء كانت بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإيصاء أو الإعارة أو التأجير أو الوكالة أو الإنابة، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات، وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها، بالتقاضي أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية « لا يفرق جمهور الفقهاء بين الرجل والمرأة في حكم التصرفات المالية»[2].

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها، ح(2727)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار، ح (1952) واللفظ له.

2) الموسوعة الفقهية الكويتية (34/ 298).

فمتى رشدت البنت وأدركت سن البلوغ صار لها كل ما للولد من الحق المطلق في التصرف بأموالها ومباشرة الدعاوى بشخصها، ولم يجز للأب أو الزوج أن يعترض على مشيئتها إلا على سبيل النصح والإرشاد، ولم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها– فضلاً عن التصرف فيها– بغير إذنها ورضاها، وليست هي في حاجة إلى إذن أحد لتصحيح تصرفاتها، وهو أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى في عصرنا الحديث، حيث تفقد أهلية التصرف في أموالها بالزواج، فلا تعود قادرة على التصرف فيها إلا بموافقة زوجها وإجازته لتصرفاتها. وحسبُ الإنسان هذا الفارق الخطير ليدرك عظم هذا الانقلاب الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا في حياة المرأة.

كما أن المرأة تتمتع بالحقوق المالية كالرجل، فلها أن تكسب المال بأسباب كسبه الشرعية كالإرث، ولها كذلك مباشرة كسب المال كالإجارة، قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[1]، والمراد بالاسترضاع الأجرة عليه.

وللمرأة أن توكل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء وغير ذلك، قال ابن قدامة: «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صحَّ أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة»[2]، وكذلك لها الحق في أن تهب من مالها ما تشاء دون إذن من أحد.

كما أن للمرأة أن توصي في مالها ما تشاء دون توقف على إذن أحد، سواء كان أبًا أو زوجًا، يقول الحافظ العراقي: « فلا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، أذن زوجها أو لم يأذن، ولو كانت بكرا ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك، فإنه تحصيل قربة أخروية عند انقضاء العمر في قدر ما دون فيه شرعا»[3].

وقد ساوى قانون الأحوال الشخصية الكويتي بين المرأة والرجل في صحة الوصية، ولم يشترط الذكورة لصحتها، وذلك في المادة (217) منه؛ حيث نص على

1) سورة البقرة، الآية 233.

2) انظر: المغني: (5/ 51).

3) طرح التثريب شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي (6/ 192).

أنه « يشترط في صحة الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونًا»[1].

والمرأة لها أهلية وجوب وأهلية أداء، وبالتالي لها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية مادامت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها، كالرجل في ذلك سواء بسواء.

المظهر الخامس

مساواة المرأة للرجل في باب النكاح

راعى الإسلام حق المرأة في اختيار الزوج ابتداء وانتهاء جنبًا إلى جنب مع الرجل، ولم يجعل لأحد عليها من سلطان إلا سلطان إرادتها ورغبتها الحرة الخالية من كل ضغط أو إكراه، فمتى رشدت البنت بإدراك سن البلوغ – وهو ما تبلغه الفتيات في الشرق في سن مبكرة جدًّا– لم يعد من الجائز لأحد أن يتصرف في حريتها الشخصية بزواجها حين لا تريد الزواج، أو بالحيلولة بينها وبين الزواج حين تريده، أو بإكراهها على زواج من لا تحب أو تختار، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[2]، وفي رواية أخرى: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[3]. والرضا عن طريق السكوت هو ما يسمى في القانون بالرضا الضمني، وسببه أن الحياء قد يحول بين البنت الصغيرة وبين أن تبدي موافقتها صراحة، فيكون سكوتها متضمنًا لمعنى الموافقة، أما إذا كان المستفاد من سكوت البنت هو عدم رضائها، كما لو صرحت بما يدل على عدم رضائها، ففي هذه الحالة يفقد الزواج ركنًا من أهم أركانه، ويصبح العقد فاسدًا، ومن حق الفتاة أن تسعى لفسخ هذا العقد حتى بعد تمامه. وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد[4] من أن جارية بكرًا جاءت إلى النبي (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي (ﷺ) ، أي: إن شاءت أبقت على الزواج وإن

1) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة (217)، (ص67).

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح(4741)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (2543).

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (2546).

4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ح (1794)، وأحمد في مسنده (1 / 273).

شاءت فسخته. وروى أحمد والنسائي- بإسنادهما- أن فتاة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1]. تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

وليس وراء هذا النص إظهار لمدى الحرية التامة المطلقة التي منحها الإسلام للمرأة، فهذه فتاة قد أنكرت على أبيها أن يزوجها بغير رضاها مع أنها ليست كارهة لمن تزوجت، فلما خيرها رسول الله بين أن تبقي على الزواج أو تفسخه، ورأت في ذلك ما يحقق كرامتها، ويؤكد حريتها في اختيار زوجها، رأت أن تحتفظ بالزوج الذي اختاره لها أبوها بعد أن فازت بتقرير المبدأ، ولم تفز المرأة الحديثة في أرقى المجتمعات حضارة بهذا الحق إلا في عصور متأخرة جدًّا، من الناحية النظرية، بينما كانت تتمتع به المرأة المسلمة نظريًّا وعمليًّا منذ ألف وأربعمائة سنة كما في هذه الأحاديث المتواترة.

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة حرية اختيار الزوج؛ حيث نص في المادة (30) منه على أن «الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها»[2].

وإذا كان الإسلام قد جعل فسخ الزواج بالطلاق من حق الرجل وحده، فقد نظر الإسلام في ذلك إلى صالح الأسرة وضمان بقائها، فالرجل دائمًا أبدًا أحرص على بقاء الزوجية من المرأة لما أنفق من مال، وتكبد من عناء حتى ظفر بزوجته، وهو على العموم أملك لنفسه عند الغضب من المرأة التي تعصف بها العواطف، حتى لتنسى في لحظة واحدة عشر سنوات من الهناء والمودة والحب، وما ذلك إلا لفرط حساسيتها، وسرعة استجابتها للعاطفة، ومن أجل هذا السبب قرر الإسلام أن يكون الطلاق حق الرجل، ولكنه لم يُحرم على المرأة استعمال هذا الحق، بل أباح لها إذا شاءت أن

---

1) مسند الإمام أحمد (6 / 136)، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح (3217).

2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة (30)، (ص12).

تشترطه عند تحرير العقد، فيكون لها من الحق في تطليق نفسها مثلما لزوجها[1]، وهو ما يعبرون عنه في الاصطلاح بـ «العصمة»، فيقولون: «عصمتها بيدها»، وحتى لو لم تشترط هذا الشرط لنفسها، فإن بمكنتها دائمًا أن تلجأ إلى القضاء إذا رغبت في الطلاق، وجدَّ من الأسباب الطارئة ما يبيح الطلاق لعيب خفي، أو لمرض خطير، أو عجز عن الإنفاق، أو غيبة مستمرة، أو هجر طويل، أو شقاق مستحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يسبق الطلاق محاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين.

وبالتالي يكون للمرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بإيقاع الطلاق عن طريق الخلع، أو حصول الضرر، باعتباره حقًّا يقابل حق الرجل في إيقاع الطلاق بالخلع أو الطلاق عند حصول الضرر.

المثال الأول: حق الخلع:

يعرف الخلع بأنه « هو إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ المُتَوَقِّفَة عَلى قَبُول المَرأَة بِلَفظ الخُلْعِ أَو مَا في مَعناه»[2] أو هو «فُرقَةٌ بِعِوَضٍ مَقصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوجِ، بلفظِ خُلْعٍ أَو طَلاَقٍ»[3].

وفي فقه الحنفية: «الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع»[4].

وعند المالكية: «الخلع هو الطلاق بعوض»[5].

وعند الشافعية: «الخلع في الشرع فُرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع»[6].

وفي فقه الحنابلة: «الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة»[7].

---

1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/ 117)، حاشية ابن عابدين (2/ 485)، بداية المجتهد (2/ 53)، حاشية البجيرمي (3/ 545)، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 47)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 140).

2) الدر المختار (2/ 766)، فتح القدير (3/ 199)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 132).

3) الموسوعة الفقهية الكويتية (41/ 322).

4) فتح القدير، 3/ 199.

5) الشرح الكبير، للدردير، (2/ 347).

6) روضة الطالبين (7/ 374)، مغني المحتاج (3/ 262).

7) كشاف القناع، 3/ 126.

وعند الظاهرية: «الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو»[1].

وخلاصة تلك التعاريف أن وقوع الفرقة بين الزوجين قد يقع من جانب الزوجة بالتراضي، وبعوض منها.

وقد دل على هذا الحق الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2].

ومن السنة: ما أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله – عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر بعد الإيمان، فقال رسول الله (ﷺ): «فتردِّين عليه حديقته؟»، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها»[3].

ففي هذا الحديث أعطى النبي (ﷺ) للمرأة الحق في مفارقة زوجها مع مراعاة حق الزوج في استرداد حقه من المرأة، وبهذا قال جميع الفقهاء كما نقله ابن قدامة في المغني[4].

إذن يمكننا القول: إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حرية كل منهما في قطع الرابطة الزوجية، فالخلع جعله الله في مقابل الطلاق الذي يتمتع الزوج بالحق في إيقاعه، فهو كالطلاق في النتيجة، بل إن المالكية قالوا في تعريف الخلع: إنه طلاق بعوض.

والحكمة من الخلع واضحة جلية لما يترتب عليه من مراعاة لحقوق الزوجة، ومن جهة ثانية فيه سد الذريعة أمام الزوجين ووقاية لهما من التعدي على حدود الله التي

---

1) انظر: المغني، 7/ 52.

2) سورة البقرة، الآية 229.

3) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، 9/ 395.

4) انظر: المغني، 5/ 79.

حدها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق، وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة بما أنفق من ماله، قال ابن قدامة مبينًا الحكمة من الخلع: «والخلع – أي شرع – لإزالة الضرر الذي يلحقها– أي الزوجة– بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه»[1].

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية متماشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث نص في المادة (111) منه بعد تعريفه للخلع على أنه «لا يملك الخلع غير الزوجين أو من يوكلانه»[2].

كما اشترط في المادة التي تليها أهلية كلا الزوجين لصحة المخالعة ولم يفرق بينهما، فجاء في المادة (112) أنه « يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وفق هذا القانون»[3].

المثال الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في طلاق الضرر:

لم تترك الشريعة الإسلامية المرأة لعبة في يد الرجل يطلقها متى شاء ويردها متى شاء، فحددت عدد مرات الطلاق، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[5].

وإذا حصل ضرر للزوجة بسبب معاملة الزوج أو وضعه الصحي، فإن الإسلام منح المرأة حق طلب التفريق بينهما أيًّا كان ذلك الضرر قولاً أو فعلاً أو تركًا؛ لذلك يمكن القول: إن هناك نوعين من أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين:

الأول: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة من ضرب مبرح باليد أو آلة أو أية وسيلة.

---

1) المغني (7/ 52).

2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة (111)، (ص34).

3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة (112)، (ص34).

4) سورة البقرة، الآية 229.

5) سورة البقرة، الآية 231.

الثاني: ضرر معنوي، وهو كل ما يلحق الأذى النفسي للزوجة من سب وشتم ونحوه.

فلها الحق في كل ذلك في رفع أمرها إلى القاضي ليوقع الطلاق وفقًا لإجراءات التقاضي، جاء في الشرح الكبير: «ولها- أي للزوجة- التطليق على الزوج بالضرر»[1].

والضرر كما قرره الفقهاء هو كل ما لا يجوز شرعًا كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها.

وهكذا يتبين لنا مراعاة الإسلام لحقوق المرأة في العلاقة الزوجية، وكيف أن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق الزوجة على أساس العدل، وإعطاء كل من الزوجين حقه ابتداء من حيث ضرورة التراضي بين الزوجين، وانتهاءً بمنح كل منهما الحق في إنهاء العلاقة الزوجية طبقًا للضوابط الشرعية.

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام الشريعة في أن أعطى للمرأة حرية تطليق نفسها عند حصول الضرر، وذلك في المادة (126) منه، حيث نص على أن «لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلا، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما»[2].

المظهر السادس

المساواة في الحدود والدماء

من مظاهر مساواة المرأة للرجل مساواتها له في الدماء والحدود انطلاقًا من مبدأ التكافؤ بين الرجل والمرأة، فيُقْتَل الرجل بالمرأة كما تُقْتَل المرأة بالرجل، وكذلك الشأن في الحدود، سواء تعلقت بحق لله تعالى أو حق لآدمي، وفيما يلي نورد بعض الأمثلة:

---

1) الشرح الكبير، (2/ 345).

2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة (126)، (ص38).

المثال الأول: المساواة في حد الزنى:

لا خلاف بين العلماء في وجوب إقامة الحد في الزنى على البكر إن زنى، رجلاً كان أو امرأة، ودليل ذلك صريح القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[1].

وقد جاء في تفسيرها: إن الجلد المذكور هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية الحرة البالغة البكر[2].

ثانيًا: السنة: ما ثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) من قوله (ﷺ): «... البكر بالبكر جلد مائة...»[3].

المثال الثاني: المساواة في حد القذف:

ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في حد القذف إن توفرت شروط التكليف في القاذف، وليست الذكورية من تلك الشروط، وعلى هذا يمكن أن تكون المرأة قاذفة كما الرجل، بأن يصدر منها ما يعتبر قذفًا لغيرها، سواء كان هذا الغير رجلاً أو امرأة، قال الفقيه ابن حزم- رحمه الله- عن القذف: «هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء»[4].

واكتفى الفقهاء الآخرون بالقول: «وشرط حد القذف التكليف»[5]، وقولهم هذا يشمل الرجال والنساء؛ لأن النساء مخاطبات بأحكام الشرع، ومكلفات بهذه الأحكام، والتكليف يكون بالبلوغ والعقل- كما ذكرنا - فإذا كانت المرأة بالغة عاقلة تحقق فيها شرط التكليف، وبالتالي شرط القاذف، فإذا قذفت غيرها وجب إقامة حد القذف عليها كما هو الحال بالنسبة للرجل.

---

1) سورة النور، الآية 2.

2) تفسير القرطبي، (12/ 159).

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ح (1690).

4) المحلى، لابن حزم، (11/ 266).

5) مغني المحتاج، (4/ 155)، حاشية الدسوقي، (4/ 325).

المثال الثالث: المساواة في القصاص:

شرع الإسلام القصاص في القتل، وساوى بين الرجل والمرأة في ذلك، فالمرأة يمكن أن تكون قاتلة، فيجب عليها القصاص كما يجب على الرجل إن قتل امرأة، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب، فلا يشترط في جريمة القتل العمد التي يترتب عليها الجزاء المقرر شرعًا كون القتيل ذكرًا، بل يجوز أن يكون أنثى، فيقتص من قاتلها كما يقتص منها لو كان القتيل ذكرًا، فالذكورية ليست شرطًا لوجوب القصاص، وهذا قول عامة أهل العلم بمن فيهم الأئمة الأربعة؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: « يَرَى عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فِي الْجُمْلَةِ، فَالأُنْثَى تُقْتَل بِالذَّكَرِ، وَالذَّكَرُ يُقْتَل بِالأُنْثَى»[1].

فمذهب عامة أهل السنة هو التكافؤ في القصاص، ومن أدلتهم ما يلي:

•قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

• ما ثبت أن النبي (ﷺ) قتل يهوديًّا لقتله جارية من الأنصار[3].

• وما ثبت أن النبي (ﷺ) كتب إلى أهل اليمن كتابًا جاء فيه: «إن الرجل يقتل بالمرأة»[4].

ومن مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص أنها تملك حق العفو إن كانت من ورثة القتيل فيسقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض، وقد جاءت السنة المطهرة بذلك، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن الأوزاعي أنه سمع حصنًا، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، عن النبي (ﷺ) أنه قال: «على المقتتلين

---

1) الموسوعة الفقهية الكويتية (7/ 94).

2) سورة المائدة، الآية 45.

3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، ح (6885).

4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ح (4853).

أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة»[1]. ومعنى على المقتتلين أن ينحجزوا: أي أولياء المقتول الطالبين القصاص أن يعفوا ويمتنعوا عن القصاص.

المثال الرابع: المساواة في حد شرب الخمر:

كما هو معلوم فإن عقوبة شارب القليل والكثير من أي مسكر يعتبر إثمًا مبينًا يستوجب الحد المنصوص عليه في الشرع، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، إلا أن الفقهاء فرقوا في وضعية التنفيذ بينهما مراعاة لخصوصية المرأة، حيث قالوا- وهذا في عموم الحدود: تجلد المرأة حد شارب الخمر وهي جالسة، وتشد عليها ثيابها، ويتقي القائم بالجلد منها المقاتل والوجه كحال الرجل.

كما يمكن وقف تنفيذ عقوبة الحد مؤقتًا بسبب الحر أو البرد الشديدين، أو بسبب حمل المرأة، حتى يبرأ المريض، ويعتدل المناخ، وتضع المرأة ويذهب نفاسها.

هذا عن وقف التنفيذ المؤقت، أما إلغاء التنفيذ فإنه يحصل بالنسبة للرجل والمرأة على السواء إذا رجع المقر منهما عن إقراره، أو إذا رجع الشهود عن شهادتهم التي ثبت الشرب بموجبها؛ لقوله (ﷺ) : «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2]، وهو عام للرجل والمرأة.

---

1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: عفو النساء عن الدم، ح (4538)، والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: عفو النساء عن الدم، ح (4788)، قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد قال: ينحجزوا: يكفوا عن القود.

2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح (2545) عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 413) ح (17057)، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».
قال الشوكاني: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَكِنْ فِي إسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ...
وَالصَّوَابُ الْمَوْقُوفُ كَمَا فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَةُ وَكِيعٍ أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ. قَالَ: وَرَوَاهُ رِشْدِينُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرِشْدِينُ ضَعِيفٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاذٍ أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مُنْقَطِعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الِاتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظِ: «لَأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».
وَفِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَارِثِيِّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وَمَا فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مُطْلَقِ الشُّبْهَةِ». نيل الأوطار للشوكاني (7/ 125).

المظهر السابع

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

كان الحضور السياسي للمرأة في الإسلام واضحًا جليًّا في مختلف الجوانب السياسية المتعلقة بالشأن العام؛ لذلك نجد المرأة حاضرة في مصطلحات الحكم الإسلامي من قبيل البيعة والشورى.

أولاً: بيعة الرسول:

فالبيعة هي عقد الإمامة بين الحاكم والمحكوم التي بموجبها يكون السمع والطاعة لولاة الأمور، وفي سيرة نبينا محمد (ﷺ) نجد البيعة- وهي قيمة سياسية- يشترك فيها الرجل والمرأة في الأصل وإن اختلفا في التفاصيل مراعاة لطبيعة كل منهما، فقد كان حضور النساء في بيعة العقبة دليلاً على مبدئية الإسلام في الإعلاء من شأن المرأة ومنحها الحق السياسي.

وبعد ذلك توالى حضور المرأة ومشاركتها في المشورة وصولاً إلى البيعة الكبرى التي جاء القرآن بتقريرها، بل خصهن بالذكر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فقد جلس الرسول بعد فتحه مكة يبايع النساء كما بايع الرجال، وما كان أغناه عن مبايعة النساء بعد أن دانت له رقاب الرجال، وأخضعهم بقوة السيف والسلطان، ودانت لعقيدته وسلطانه جزيرة العرب، ولكن الرسول الذي جاء للبشر هاديًا ومصلحًا ومرشدًا، والذي لم تكن المسألة عنده مسألة غلبة أو اقتدار، وإنما مسألة عقيدة وتشريع لصالح البشر، أبى إلا أن يتلقى بيعة النساء بعد الفتح أسوة ببيعة الرجال.

1) سورة الممتحنة، الآية 12.

ثانيًا: دورها في أحداث الهجرة:

ويكفي أن نشير إلى دور المرأة العظيم في هجرة رسول الله (ﷺ)، والتي تعد من أعظم الأحداث السياسية في تاريخ المسلمين، حيث كانت الهجرة تمهيدًا لقيام الدولة الإسلامية، ويتضح ذلك الدور من خلال بيان دور رقيقة بنت أبي صيفي التي أبلغت الرسول (ﷺ) بنبأ المؤامرة التي كانت تحاك ضده في دار الندوة، ونصحته ألا يبيت في داره[1].

وكذلك دور أسماء بنت أبي بكر التي كانت تؤمن للرسول ولأبيها الزاد في الغار، وتجلب لهما ما يقع على مسامعها من أخبار القوم من قريش، وكتمت مكانهما حتى عن أقرب الناس إليها، وحين سألها أبو جهل عن مكان أبيها وصاحبه، لم تشف غليله بكلمة حتى لطمها لطمة أطارت قرطها، ومع ذلك حفظت سر رسول الله وسر أبيها[2].

ثالثًا: الشورى:

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه –(ﷺ)– فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)»[4]، وإذا كان ذلك حاله (ﷺ) فغيره أوْلى بالمشورة.

قال النووي– رحمه الله تعالى–: «واعلم أنه يُستحبّ لمن همّ بأمر أن يُشاور فيه مَن يَثِقُ بدينه، وخبرته وحذقه، ونصيحته ووَرَعه وشفقته»[5].

والمرأة كالرجل في ذلك سواء بسواء، وقد اضطلعت المرأة بدورها بما يثبت

---

1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (8/ 178).

2) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/ 1781)، أسد الغابة (7/ 7).

3) سورة آل عمران، آية 159.

4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، ح (1714).

5) الأذكار للنووي (1/ 324).

رجاحة عقلها، وقد تبين من قصة ملكة سبأ أن رأيها وحدها كان هو الصواب، ولو أخذت بما عرَّض به الملأ من قومها وهو الحرب لكان فيه الهلاك لهم جميعاً.

وها هو الرسول (ﷺ) يشاور أمهات المؤمنين في كل أمرٍ عظيم من أمور الإسلام، وكان لرأيهن آثارٌ طيبة في مسيرة هذه الدعوة المباركة، فهذه أم سلمة رضي الله عنها تشير على رسول الله (ﷺ) يوم الحديبية برأي أنقذ الموقف ورفع الغضب عن أمة محمد (ﷺ)، حين أمر الناس أن يحلقوا رءوسهم وأن ينحروا هديهم ويتحللوا، فلم يفعلوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يبدأ بنفسه، وأن ينحر هديه وأن يحلق رأسه، فإذا فعل فسيفعله المسلمون، فلما امتثل رسول الله (ﷺ) ما أشارت به أم سلمة، امتثل ذلك المسلمون جميعاً، فأنقذت هذا الموقف، وقامت بالوجه الصحيح الذي يقتضي صواب الرأي وتمام الحنكة والفطنة[1].

وقد استشير النساء في اختيار خليفة المسلمين بعد الفاروق عمر رضي الله عنه، قال ابن كثير: «ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُءُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ»[2].

ولا يخفى ما في اختيار خليفة المسلمين وحاكمهم من خطر عظيم، استند فيه عبد الرحمن بن عوف لرجاحة رأي المرأة وسداده.

بل استشيرت المرأة في كل شأن من شئون الحياة؛ فهؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) ورجال دولته من بعده كانوا يرجعون إلى أم المؤمنين عائشة في كل أمر يشكل عليهم.

وقد ساوت المادة الأولى من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد تعديلها بالقانون رقم 17/ 2005 على النحو الذي أصبح يحقق المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهما السياسية في الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الأمة.

---

1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح (2731).

2) البداية والنهاية لابن كثير (10/ 211).

وتجدر الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في حكم تولي المرأة للولايات العامة بين المنع والجواز مما ليس هذا محل بحثه[1].

رابعًا: الإجارة (إعطاء الأمان لغير المسلمين):

من حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحدًا من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانئ للنبي (ﷺ) – وهي بنت عمه أبي طالب – يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائي، فقال (ﷺ): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي رضي الله عنه أن يقتله، فشكته إلى النبي (ﷺ) فأشكاها وأجاز جوارها[2].

وعند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين[3]. وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»[4].

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها[5].

يقول الزركشي: « ولا فرق بين الرجل والمرأة بالإجماع؛ لحديث أم هانئ»[6].

---

1) انظر كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمؤلفه مجيد محمود بوحجير.

2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، ح (3171)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، ح (336).

3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، ح (1579).

4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في أمان المرأة، ح (2746).

5) الإجماع لابن المنذر (ص64).

6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 486).

خـــاتمـــة

في ختام هذا البحث يمكن القول: إنه لا يوجد نقل أو عقل يجعل من المرأة مخلوقًا أدنى شأنًا أو أقل مكانة من الرجل، فالحياة تتألف منهما مجتمعين، ويجب أن يمضيا في الحياة شريكين متعاونين على قدم المساواة في الحقوق العامة، سياسية كانت أو اجتماعية أو مالية، وألا يحال بين المرأة وبين التماس أي فرع شاءت من فروع المعرفة، أو مزاولة أي وظيفة من الوظائف أو مهنة من المهن التي تؤهلها لها استعداداتها وقدراتها، وتضطرها إليها ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع العامة، كما لو قامت حرب عامة أو غير ذلك من الظروف والأحوال، وذلك كله شريطة ألا يؤثر ذلك في اعتبار وظيفة المرأة الأساسية، وهي أن تكون زوجة وأمًّا وربة أسرة، فهذه هي الوظيفة الطبيعية التي لا غنى للحياة عن قيام المرأة بها، وليس هناك أشرف للمرأة من أن تضطلع بالوظيفة التي انفردت بها من دون الرجال، والتي لا تستقيم الحياة فضلاً عن أن تقوم مدنية أو حضارة بغيرها؛ ولذلك يجب أن يتجه هم المجتمع أول ما يتجه نحو تهيئة السبيل لبناء الأسرة ودفع الرجال والنساء إلى الزواج فالأنسال، وأن يكون ذلك هو الهم الشاغل للأفراد رجالاً أو نساء، فيعتبرون الزواج هو مستقرهم الطبيعي، فيقدم الرجل عليه متى تهيأ استعداده له، وتؤثره المرأة على أي عمل أو وظيفة تشتغل بها مهما علا قدر هذه الوظيفة وسما، ويجب أن تتخلى المرأة عن كل وظيفة وعمل إذا تعارض مع واجباتها الزوجية والأمومية، ومتى كان في قدرة الزوج الذي اختارته أن يكفل حياتها وحياة أطفالها عن سعة واقتدار.

والله ولـي التوفيق،،،

ثبت المصادر والمراجع :

1 – الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1425هـ/ 2004م.

2 – الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد على بن سعيد ابن حزم.تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة الأولى.

3 – الأذكار – تأليف: الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676) – تحقيق: عبدالقادر الأرنـــاؤوط – (1971–1391)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، 1994م..

4 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن على الشوكاني (1250هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط. دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م.

5 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت463هـ، ط. الأولى، 1412هـ/1992م، تحقيق على البجاوي، دار الجيل– بيروت.

6 – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، ت630هـ، ط. الأولى، 1415هـ/1994م، قدم له وحققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية– بيروت.

7 – الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود– على محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الأولى (1415هـ– 1995م).

8 – بدائع الصنائع، في ترتيب الضائع، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ، 1986م.

9 – بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، الناشر : مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده– مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/ 1975م.

10 – البداية والنهاية. تأليف: الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للنشر والتوزيع،. الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.

11 – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري. الناشر دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (1417هـ1996–م).

12 – الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة 1964م، تحقيق: أحمد البردويني وإبراهيم أطفيش.

13 – جوامع السيرة النبوية، تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت

14 – حاشية البجيرمي(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: 1221هـ)، ط. دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

15 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ت).

16 – الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لعلاء الدين محمد ابن على بن محمد الحصكفي (1088هـ)، وبحاشيته رد المحتار على الدرر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي (ت1250هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م .

17 – روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية، سنة النشر 1412هـ، 1991م.

18 – سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

19 – سنن أبي داود.لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر – بيروت.

20 – سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي– بيروت.

21 – السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي (458هـ). تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية– بيروت، (1994–1414م).

22 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي.. تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي (722هـ). دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

23 – الشرح الصغير – أحمد الدردير أبو البركات، ت1201هـ، مطبوع بأعلى بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط. دار المعارف، (د.ت).

24 – الشرح الكبير: تأليف أحمد الدردير، أبو البركات. دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش. بدون تاريخ.

25 – الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ت1201هـ، دار إحياء الكتب العربية.

26 – الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي، المعروف بابن سعد، ت230هـ، ط. الأولى، 1410هـ/ 1990م، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية– بيروت.

27 – طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفي: 806هـ)، الطبعة المصرية

القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

28 – فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت852هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث– القاهرة. الطبعة الأولى (1407هـ).

29 – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير – محمد بن على ابن محمد الشوكاني – دار الفكر – بيروت – ط الثالثة – سنة 1393هـ / 1973م.

30 – الفقه على المذاهب الأربعة، ل عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفي: 1360هـ)، ط.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م.

31 – قانون الأحوال الشخصية الكويتي،.

32 – كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) تحقيق: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ، 1997م).

33 – المحلى. تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (456هـ). تحقيق: أحمد شاكر. دار الجيل – بيروت. د.ت.

34 – مسند الإمام أحمد (المتوفي: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

35 – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ .

36 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشيخ محمد بن محمد الشربيني، ت977هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ

37 – المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت630هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

38 – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

39 – نزهة الجلساء في أشعار النساء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ)، اعتنى به: عبد اللطيف عاشور، ط. مكتبة القرآن

40 – نظرية القانون، د. إبراهيم أبو الليل، ط. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

41 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر– بيروت، سنة 1388هـابن1968م.

42 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن على ابن محمد الشوكاني، (ت1250هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

43 – الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الكتبي (764هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،1420هـ– 2000م.

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
المقدمه	558
المظهر الأول: مساواة المرأة للرجل في الخطاب التكليفي	**563**
أولا: العمومية في الشريعة:	**563**
ثانياً: عمومية الرسالة النبوية:	563
المظهر الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتعلم	565
أولاً: مساواة المرأة للرجل في طلب العلم والتعلم:	565
ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في القيام بواجب نشر العلم	568
المظهر الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل	570
المظهر الرابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية	572
المظهر الخامس: مساواة المرأة للرجل في باب النكاح	574
المظهر السادس: المساواة في الحدود والدماء	579
المثال الأول: المساواة في حد الزنى:	580
المثال الثاني: المساواة في حد القذف:	580
المثال الثالث: المساواة في القصاص:	581
المثال الرابع: المساواة في حد شرب الخمر:	582
المظهر السابع: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية	583
أولا: بيعة الرسول	**583**
ثانياً: دورها في أحداث الهجرة	**584**
ثالثاً: الشورى	**584**
رابعاً: الإجارة (إعطاء الأمان لغير المسلمين)	**586**
خـاتمـة	**587**
ثبت المصادر والمراجع	**588**